

## شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (5) | الشرح الأول |

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمتك يا ارحم الراحمين يقول الشيخ رحمة الله في كتابه كتاب الزكاة الشيخ ابن قدامة. الشيخ ابن قدامة في كتاب العمدة باب - 00:00:00 كتاب الزكاة باب زكاة الخرج من الارض وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسك. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ - 00:00:22 خمسة اوسسم والسوق ستون صاعا والمصاع رطل بالدمشقي واوقيه واوقيه وخمسة اسباع اوقيه رطل الدمشقي ووقيه وخمسة اسباب اوقيه. تنوين فجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل - 00:00:45 ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي كالدوالي والنواضح واذا بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفي. ولا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه من مباح الحب والثمر. ولا في اللقاء - 00:01:17 ولا ما يأخذة اجرة لحصاده ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور فيه الزكاة. ويخرج من كل نوع زكاته. وان اخرج - 00:01:51 ايجاز وله اجره الثاني اللي هو المعدن يكفي هذا نعود الى اوله رحمة الله يقول اصنف باب زكاة الخادم الارض ثم ذكر يعني ما هي انواع الخارج من الارض؟ قال نوعان احدهما النبات الثاني المعدن. وذكرنا في - 00:02:10 في دروس سابقة ان ان الخارج من الارض منها النبات والمعدن ايش؟ الركاز لانه في الارض فهو الخارج من الارض انه يستخرج من الارض. وهو كنوز في الارض موضوعة المهمدرس اليوم في زكاة الحبوب والثمار هي الخارج من الارض النوع الاول فقال رحمة الله - 00:02:40 احدها النبات والنبات لفظ عام يعم كل نبات لكن مرادهم به ما ابينه خصه رحمة الله بقوله تجب الزكاة في كل حب وثمر يكال ويدخر فخص بهذا الوصف الواجب او الذي تجب فيه الزكاة من النبات ما ليس بحب ولا ثمر لا زكاة فيه - 00:03:07 ليس بحب ولا ثمر ولا زكاة. زي ايش؟ كالورق وما ليس وما لا يكال ولا يدخل لا زكاة فيه. الثمر الذي لا يدخل ولا يكال كالتفاح. والفاكه والخضار والخضروات هذه لا تكال ولا تدخل - 00:03:41 ليست فيها زكاةليس فيها زكاة على الصحيح؟ وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى. فالضابط الذي مشى عليه المصنف وهو الموافق للدلالة انها في كل ما يكال ويدخر. اما الكيل فلان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله لا حب - 00:04:03 او قال ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق فلما قال لا حب ولا ثمر دل على انها في الحب وهالثم ولما قال خمسة اوسق دل على انه مما يسوق - 00:04:27 الذي يسوق هو الذي يكال. يكال بالواسخ. بالواسخ. والوقت ستون صاعا نوع مكيال يسع ستين صاعا وسيأتي البيان هذا ان شاء الله تعالى لكن المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة - 00:04:45 بوجوب الزكاة بهذا فاشار بقوله في الحب سماه والثمر سماه. ووصف الذي تعرف به المقدار وهو التوثيق. وجاء في حديث وان كان

في اسناده كلام لا انه نص على انه ليس في الخضار ليس في الخضروات زكاة. اولا نص في الحديث وهو عمل الصحابة - [00:05:05](#)  
ثانيا انه لا يكال لا توثق. لا توسق وليس مما في الدهر. ليست مما في الدهر فانها تؤكك سريعا قال قائل كيف هذا الرجل عنده خضار كثيرة؟ فواكه كثيرة وليس فيها زكاة نقول هذه الخضار الكثيرة هل - [00:05:36](#)

تبقى هل يدخلها حتى تكون مالا مدخرا؟ لا. طيب ماذا يصنع فيها؟ هل يأكلها كلها مرة واحدة؟ لا اذا ستكون الزكاة في اموالها. الحمد لله. سببها بماذا؟ عروض التجارة. عروض التجارة. لا سببها باموال لانها ليست تجارة. التجارة - [00:06:03](#)

الان نتكلم الان في اصحاب المزارع ليس في الخطارين انتبهوا خطارين تجار يتكلم في اصحاب المزارع الخطارين فاكهين هؤلاء ايش؟ تجار نتكلم في باب عروض التجارة. لكن هذا الرجل الذي عنده الخضار - [00:06:26](#)

هل يلقيها في مكانها؟ لا هل يأكلها مرة واحدة؟ لا. ماذا يصنع بها؟ اما يتصدق بها فجزاه الله خيرا. واما ان يبيعها فسيكون الثمن مدخرا ستكون الزكاة في ماذا؟ في الثمن - [00:06:46](#)

في الذهب والفضة الذي عنده. فاذا لا يدخل علينا الاستدراك الذي يقول وين تذهب هذه الاموال؟ نقول للناس ستكون في في الثمن. يا شيخ يعني التمر يذكي تمر اذا كان - [00:07:04](#)

هذا التفصيل كله. كل هذا التفصيل سببها. الفاكهة قلنا ليس فيها زكاة هاكي عريسة فيها زكاء. فتجب الزكاة يقول منه في كل حبة وثمر هذا عموم جميع الحبوب فيشمل اسمه عفوا القمح - [00:07:18](#)

الشعير والذرة والعدس انواع كثيرة الحبوب كثيرة جدا فهي تجب فيها الزكاة. اذا كانت حبا وكانت توسق هل اشترط فيها القوت المصنف؟ لا لم يشترط فيها القوت ده بيشترط فيها القوت لماذا؟ لاجل الحديث قال لا زكاة ليس في حب - [00:07:44](#)

ولا ثمر صدقة. فاذا لما نص على هذا في الحديث فهو وحديث في صحيح مسلم. فاذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على كل كل يعني بعض العلماء من قال لابد ان يكون ايش - [00:08:12](#)

مدخرا اي ان يكون قوتا. لا. ليس بشرط ان يكون قوتا. قد يكون ايش؟ قوتا لغيره. حلف ويكون مدخرا يكون مالا يبقى لا. ليس بالضرر يكون قوتا للناس المهم الشيء الثاني الشمار. الشمار عام يشمل حتى الفواكه لكن خرج منها ما لا يدخل وخرج الفواكه لانها لا تدخل. العنبر قبل - [00:08:26](#)

قيل احد الاخوان قال العنبر العنبر كالرطب العنبر كل رطب والرطب زكاته زكاة التمر فالعنبر يذيب ويذبح ويأكل اذا صار زبوبا. فهو حكمه العنبر حكم الزبوب. حكم الرطب حكمه حكمه سببها هذا - [00:08:55](#)

واعملوا قاعدتنا على ما مضى ما هي قاعدتنا؟ من عنده سؤال يكتبه اكتبه. ها؟ عنده سؤال لاجل لا انا اول مرة يحضر يا شيخ اول مرة ادري انا فاهم ابو علي. حتى ترى حتى هذا انا فاهمه بعد. بس ابي ابيه عليه. لان السائر العنبر المهنديس - [00:09:22](#)

مو اول مرة اجعلوا قاعدتنا على هذه القاعدة. عنده سؤال يكتبه لان الاشكال كون على ما لم نذكره والعلم كما قلنا ما يأتي مرة واحدة يحتاج الى ايش؟ صبر والمسألة ما تذكر هذى المرة تذكر الدرس تذكرها - [00:09:45](#)

واذا نسينا شي ما ذكرناه ها ثم قال المصنف رحمة الله اذا اذا خرج من ارضه. دل على انه لا بد ان يكون في لابد ان يكون في ملكه او مما ملك منفعته. يعني لو استأجر ارضا - [00:10:10](#)

لو استأجر ارضا وزرعها فلحها وبدر فيها وحرثها ثم حصد منها هذه الحبة والثمر. نقول تجب عليه الزيت. لانها ليس لان منفعة الارض له وان كانت الارض ليست ملكا له فمنفعتها له. فقول المصنف اذا خرج من ارضه يقصد ايش؟ ان تكون ان يكون - [00:10:37](#)

منفعتها له سواء بملك او تجارة او اعارة او يعني اباحة قيل له انتفع منها حتى فاذا هو لان الله عز وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده. سببها متي يخرجها؟ سببها كل هذا. موعده لانه ليس ليس هذا فيه حول - [00:11:03](#)

كالمال الذي فيه الحول فيما مضى؟ لا. هذا عند حصاده. ويختلف كل شيء بحسبه قال اذا اذا خرج من ارضه يقصد به ايش؟ وقت الحصاد يقصد بي وقت الحصاد لقوله عز وجل واتوا حقه يوم يوم حصاده. وبلغ خمسة اوسوق. قد - [00:11:25](#)

وعند الانسان مزرعة صغيرة يبلغ فيها اربعة اوسط فليس فيها زكاة قد يكون عنده شيء من هذا او زرع شيئا كثيرا لكنه ما خرج الا

هذا فهذا ليس فيه زكاة لانه لا يبلغ ان يكون مالا كثيرا يكون فيه حق - 00:11:49

والمال الذي فيه الزكاة انما شرعت ليش؟ الموساة والموساة لا تكون في المال القليل. لا تكون في القليل لان صاحبها ليس عنده شيء زائد قال لقوله صلى الله عليه وسلم يعني الشرط الاول ان يكون وقت خروجه والشرط الثاني ان يكون - 00:12:11 ايش؟ بلغ خمسة اوسك. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق. وهذا الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري قوله عده روايات عن غيره. قال والوسق ستون صاعا الان يفسر الوسق الذي قال فيه 00:12:34

هذا القول ستون صاعا. والصاع رطل حسب المصنف قدره بالارطال قال رطل بالدمشقي لانه كان في زمن الشيخ شيخ في دمشق المقدسي وان كان اصله من بيت المقدس الا انهم - 00:12:55

سكن دمشق وهم علماء الحنابلة في دمشق وقدره بشيء كان عندهم الرطل صغير رطليه يسمى الرطل قال والصاع كم مقدار الصاع رطل. بالدمشقي الصاع كما مر معنا ذكرناه قديما هو ها اربعة اربعة امداد - 00:13:18

هذا اللي معندي هذا كثير الكفين يجمعهما وأملأهما من الطعام هذا ود فاربعة امداد صاع. في الصاع هكذا تقريبا اناء بهذا الحجم يعني طوله نحو الشبر. وعرضه نصف ذلك مثل هذا وهكذا دائرة يملأ رطل دمشقي - 00:13:45

في الوسط الذي تجب فيه الزكاة تجب الخمسة الاوسق ثلاث مئة صاع ذكرها هنا ما يقارب ثلاث مئة صاع لانه قال ستون خمسة اوسق ثلاث مئة صفحة - 00:14:21

الوسط الواحد الوسط ستون صاعا. والخمسة اوسق ثلاث مئة صاع فاذا كان عندك خمسة ثلاث مئة صاع فهي خمسة اوسق. طيب قال رطل بالدمشقي واقية وخمسة اسباع اوقية هذا يعني بالوزن - 00:14:39

هذا هو الوزن بالعوaci. ميزان هذا ايش؟ الصاع الواحد فجمعي النصاب يعني الخمسة اوسق ما يقارب ثلاث مئة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل قاسوها بهذا المقدار. هنا في الحاشية - 00:14:59

حسب المحشى الصعب بقوله الوسق ستون صاعا بالاجماع والصاع اربعة امداد وهو يساوي بالكيلو الان بالكيلو. عندنا نحن الان في زماننا الكيلو. كيلو جرام يعني المقصود به الكيلو كيلوين وربع - 00:15:20

الصاع الواحد كيلوين وربع. على الصحيح عندي عند ابوه هل من العلماء؟ لانه يختلف باختلاف المكين اذا وزن. المكيل لو اتيت بالطحين الدقيق هذا يطحون حتى تصبح اجزاءه صغيرة جدا. ليس كما تكيل التمر - 00:15:40

في بين فجوات ويصبح هذا اقل من هذا قليلا. فمنه ما يكون وزنه قد يكون هناك شيء اخص الشعير مثلا اخف من القمح الشعير اخف من القمح. فإذا ملأت الصعب - 00:16:03

من الشعير ثم طحنته سينقص عن الصائم فلو وزنت المقدار الذي تزن فيه الصع وهو شعير يختلف عن وزنه وهو دقيق مطحون هذا يختلف لذلك اختلف العلماء فمنهم من يقول لك الصاع يعادل كيلوين وربع. منهم من يقول يعادل كيلوين واربعين جرام - 00:16:24

ربع الكيلو كم؟ وخمسين يعني يقول لك هذا المصنف هنا يقول كيلوين ومترين وخمسين مترين وخمسين لان قال ربع مترين وخمسين جرام غيره يقول مترين واربعين جرام. كيلوين عدوا الفين الفين وربعين غرام يعني كيلوين ها؟ الفين وربعين ها لا - 00:16:57

اسمعوا كلامي الفين جرام واربعين جرام يعني كيلوين واربعين جرام اربعين. مو اربع مئة اربعين. هذا المصنف هنا يقول الفين وخمس ومترين وخمسين ما قال الكيلوين ونص. قال كيلوين وربع - 00:17:31

يعني الفين جرام ومترين وخمسين جرام. ما الذي جعلهم يختلفون؟ هو هذه الاشياء. هذا يزن تمر وهذا يزن قمح وهذا هذا يزن وهي تختلف في الخفة والثقلة والكيلو الكيل مو الكيلو مو الوزن الكيلو للوزن الان اصبح الكيلو - 00:17:49

الكيل غير الكيلو الكيل في الكمية في في الحجم تأتي. يعني هذى كذا في حجم الاناء لكن مع ذلك قدره تقديرها. فمنهم من يقول لك كيلوين واربعين جرام. منهم يقول كيلوين وربع منهم من يقول كيلوين ونص - 00:18:15

منهم من كركيم ثلاثة كيلو تقريبا يقول لك ثلاثة كيلو تقريبا السبب هو هذا فيحتاط بعظامهم ويقول كيلوين ويزيده قليلا يقول كذا وين ونص. بعضهم يقول ثلاثة تقريبا. لاجل ما تنقص عن الواجب - [00:18:38](#)

وما زاد فهو صدقة المصنف يقول هنا المحشى هنا الدكتور عبدالله الطيار يقول على الصحيح عندي هو زنا بنفسه فهو متقاربحقيقة القول هذا قريب لان اقل ما ذكره الشيخ ابن عثيمين في كتاب في آآ في عدة مواضع من كتبه منها مجالس شهر رمضان والشرح الممتع - [00:18:57](#)

لما وزن يقول وزنت البر الرزين متوسط وزن البر الرزين كالقمح يعني. وزن البر ليس الخفيف ما وزنه فيقول كيلوين واربعين جرام هذا لا تعمم الحكم هذا على التمر الشيخ ذكر البر الرزين ما ذكر التمر - [00:19:22](#)

مصنف هنا عم الكلام لماذا؟ الظاهر انه رأى ان الربع هذا اكثرب من من اربعين. هو مئتين وخمسين. مئتين وخمسين جرام. فهو يعني نوع من فيه نوع من الاحتياط. قال ومنهم من يرى ان الساعة ثلاثة كيلو جرامات - [00:19:53](#)

وقد قمت بضبط ذلك بنفسى بالبر الجيد فتبين لي انه كيلوان وربع كيلوان وربع هو يعني يعني عنده بوزنه هو فاذا اردنا ان نعرف النصاب الان يعني بالكيلو لان الكيلو هو الموجود في زمن الوزن يعني - [00:20:14](#)

فاذا اردنا ان نعرف النصاب نضرب خمسة اوسق في سنتين صاعا يساوي ثلاثة صاع. هذا بالنسبة ايش؟ للصاع. ثلاث مئة صاع الساعة كم يعادل؟ اثنين ونص اثنين وربع على كلام المصنف قال ثم نضرب ثلاثة صاع بكيلوين وربع - [00:20:34](#)

يساوي سنتين خمسة وسبعين وخمسة وسبعين سنتين مئة سنتين مئة سنتين خمسة وسبعين كيلو جرام. سنتين مئة وخمسة وسبعين. كيلو جرام. يعني الذي عنده تمر او بر او كذا وزن خمس مئة عفوا سنتين مئة وخمسة وسبعين كيلو. فهذا وجبت عليه الزكاة - [00:20:55](#)

هذا اقل شي انه صعب قد يكون عنده عشرات الالاف. اقل شي سنتين مئة وخمسة وسبعين كيلو خمسة وسبعين كيلو مو خمسة وسبعين جرام. سنتين مئة خمسة وسبعين. كيلو وخمسة وسبعين كيلو. سنتين مئة كيلو - [00:21:19](#)

سبعين كيلو هذا نصاب الخمسة اوسق مجموع ايش؟ الخمسة اووسط. لان الوسط يعادل سنتين صافية والخمسة تعادل ثلاثة صاع الصاع يعادل بالكيلو اثنين المجموع سبع مئة سنتين مئة وخمسة وسبعين. سنتين مئة وخمسة وسبعين - [00:21:36](#)

وحاول انك تجعل لك قاعدة ان تحفظ رقم واحدا لان قضية الخلافات مثل حتى الذهب منهم من يقول خمسة وثمانين منه قال خمسة وتسعين. منهم من قال اثنين وتسعين. ها؟ منهم من قال خمسة وسبعين - [00:22:02](#)

جرام الذهب كما سياتيني وزن الذهب. العدل ما يعادل مثقال الذهب عشرين مثقالا. كم تعادل؟ قال يعادل العشرين مثقالا خمسة وثمانين جرام او يعادل خمسة وسبعين او يعادل اثنين وتسعين. هذا كله خلاف - [00:22:22](#)

فانت في هذه الاشياء لانها ليست منضبطة وليس لك اجتهاد خاص فيها. يصنف هنا جزم لماذا؟ لانه ليش جزم؟ لانه وهو بنفسه وزنها. هو بنفسه وزنها فله اجتهاد يتبعه. فانت كطالب علم تجعل لنفسك - [00:22:41](#)

قاعدة تحفظ رقم واحدا لست انت مضطرا للفتوى ولا لشيء انت مضطرا لضبط العلم الفتوى لست مضطرا لها يفتيم من يفتيمهم من يفتيمهم لو سألك شخص قال وكم ابى اخرج من الذهب؟ لست مضطرا تقول له في خمسة وثمانين ولا باثنين وتسعين لانك لست مفتيا. تتحمل المسؤلية لكن انت تزيد تضبط العلم - [00:23:01](#)

يقال انا عندي تمور وعندى مزارع كم كيلو؟ لست مضطرا ان تفتيمها. ها؟ لكن انت كعلم. كيف تضبطه؟ تقول وربع هذا الصاع مثلا في قضية متى يأتينا الصاع؟ فيينا الصاع في في مسألة زكاة الفطر. الفطر ويأتينا نصف الصاع. في مسألة كفارات - [00:23:26](#)

الكافارات كيف تعرف نصف الصاع؟ كيلوين وربع مصفى كيلو مئة وخمسة وعشرين. ها؟ مئة وخمسة وعشرين. مئة وخمسة كيلو بإذن الله مئتين وخمسين نصفها مئة وخمسة وعشرين. مثلا كضبط العلم كضبط العلم - [00:23:50](#)

هذا من جهة لا يأتي شخص يقول والله انا اريد يعني افتى ولا اريد كذا نقول اذا اردت تفتى اجتهاد والاجتهاد ليس بالسوء ليس ان تأتى باشياء وتزتها لا يكون الانسان اهلها للعلم واهل كذا فهذا امرها - [00:24:13](#)

ورقة هناك الدفتر ذاك الدفتر اذا المجموع عطني الدفتر الدفتر لكن هناك اشياء نبوية نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي

ايش ؟ خمسة خمسة هذى لابد نحفظها وتعرف الوسط كم يعادل بن الصاع وكم اذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ثلاثة

- 00:24:33

منة صاع هذا تجب عليه الزكاة يجب عليه الزكاة. طيب. ثم قال المصنف اه ويجب العشر الان ما الذي يخرج رجل عنده لا خلينا نريد  
نعود الى الصاع. رجل عنده خمسة اوسق - 00:25:17

كم يخرج ؟ قال يجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة فإذا ليس على حد سواء ليس على حد  
سواء. سواء مثل الذي عنده غنم. اذا كان - 00:25:41

يعرفها سائمة يخرج زكاته واذا كان يعلفها لا يخرج زكاة فهنا ننظر في قضية كيف المؤنة التي يخرج فيها اه المؤنة التي يبذلها في  
اخراج هذا الفرش او الحب فان كان سقيا من السماء والسيوح - 00:26:07

الماء يسيح اليها وعدل عليها الماء فقط تعديلا او المطر امطرت بل حرثوها وبدروها وتركوها فيأتي المطر وتنبت. هذا كثير من الناس  
هكذا يصنعون ليس عندهم الا من المطر قبل الموسم الامطار يحرثون الارض ثم - 00:26:36

يسمونها ثم يبدرون ثم يدفونه البذر وينتظرون المطر. فيأتي المطر ثم ينتظرون ايش ؟ النبت والحداد. ليس لهم الا بذر حرف  
وبذر وحداد. فهذا فيه العشر الثلاث مئة صاح يخرج عشرها - 00:27:03

يقسمها على عشرة كم يخرج منها ؟ ها ؟ كم كم الرقم ؟ نصل نقول ثلاث مئة صاع ستين ستة ها ؟ ثلاثين يا جماعة يقسم على عشرة.  
اختصروها. يخرج ثلاثين. واحد صفر. ستة ايش ؟ ستة وستة وخمسة ثلاثين. ثلاثين - 00:27:26

يخرج على عشرة يقسم على عشرة كم يطلع ؟ ثلاثين وخلاص لا تعقدونها وهكذا العشر اقسم على عشرة. العشر اقسم على عشرة قال  
ونصف العشر فيما سقي بكلفة هذه نصف العشرين لا عشرين ها ؟ نقسم على عشرين طيب - 00:27:56

نقسم على عشرين اما نقسم على عشرين او نقسم على مرحلتين. نقسم على العشر ثم ننصف العشر اقسم على الثلاث مئة على العشر  
كم ؟ ثلاث مئة وثلاثين. ثلاثين. اقسم نصف العشر. على مرحلتين - 00:28:22

وهكذا طيب ربع العشر سياتين الربع العشر في ايش الذهب والفضة التجارة نقسمها على ثلاث مراحل على على مرحلتين. على على  
العشر ثم على اربعة. وبعضهم يختصرها يقول لك على اربعين - 00:28:38

طيب هذا فيما سقي بمؤنة وكلفة فيه نصف العشر ايش ؟ نستخرج الماء بالنواطح او الدوالى. قال ايش ؟ كالدوى والنواظح.

الدوى البكريات هذى اللي يستخرجون الماء فيها والدلو ها وانه واضح الابل ينضجون عليها الماء سمنوا سمي سوانى - 00:28:57  
الى اخر مسمياته الان اصبح ايش ؟ مكان مكان كلفة لانه ينفق عليها صيانة وديزل والى اخره فهي كلفة فإذا فيها ها نصف العشر

طيب اذا كان بكلفة وبغير كلفة بكل فهو بغير كل. هذه تأتي تأتي احيانا يحتاجون الى هذا. وقت - 00:29:25

هذا نفس الزرع ذا يحتاج الى كلفة السقي. ترى لما قال كلفة يقصدون السقي لان الحرف كلفة. لا تجلس تقول انا حرثت او جنست  
لو حصل هذه ليست من من الكلفة المقصودة هذه لابد منها. صح. هذى لابد منها - 00:30:00

مثل كلفة الرعي وكلفة الحراسة الغنم. ليست هذه المقصود كلفة ايش ؟ الله المستعان. السقي فقط فاخراج بعض الوقت نصف الوقت  
بالتواطح ونصفها بالمطر. نزل المطر او السيل ساح واصبح يعدل الماء فقط. عليها ويحجبه عنها - 00:30:16

فماذا يقول العلماء اذا تساوى اذا غالبها على الاخر فهو الحكم للغالب اذا كان اكثر الوقت بغير كلفة فهو العشب. واذا كان اكثر  
الوقت بكلفة فهو بكلفة. نصف العشر. اذا استوي - 00:30:43

ثلاثة ارباع العشر ثلاث ارباع العشر. نصف هذا والنصف هذا نصف هذا هو نصف هذا. هذا بالنسبة المخرج المصنف ذكر العشر ونصف  
العشر وايضا قلنا لكم ثلاث ارباع العشر اذا كان مستويها - 00:31:05

هذا وهذا والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون او كان  
عثريا العشب وما سقي بالنواطح نصف العشر. ما سقطه السماء والعيون او كان عثريا - 00:31:29

يعني ايه ؟ يكون في الاشجار التي تشرب من الارض لا تحتاج الى عروقها في الارض كبيرة بحيث انها لا تحتاج الى ماء سقي. هذه ليس

فيها كلفة فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم العشر - 00:31:49

وما كان سنته السماء المطر العيون هذه المسيح يعدل الماء عليها فقط بمسحاته فيتها ويحجبه عنها فهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه العشر. وما سقي بالنطح نصف العشر - 00:32:08

طيب ثم قال المصنف واذا بدا الصلاح الان هذا فيه تجاوز الوقت لا نقف هنا. نقف عند هذا ونكمم ان شاء الله انا سؤال هل الاردب المصري يعادل اصحاب الزكاة - 00:32:26

بان وحدة كيل تساوي ستة في ثمانية واربعين صان على حد علمي. خذ القياس عندك او غيره او رطب اجعله هل يعادل بالكيلو اذا ما انه لا بد ان يكون العلماء عرروا ماذا يعادل من جهة - 00:33:03

الاوسع فاذا لم تعرفه اعتبره بايش؟ بالكيلو الذي عرفه قدر بهذا الستمائة وخمسة وسبعين يقول هل هناك ادخر هل قال المصنف يدخر؟ يقول قول المصنف ويدخر من ارضه ما قال يدخر - 00:33:24

قال اذا خرج من ارضه ما قال يدخر هنا قلنا الادخار ما يقال ويدخر لا كل حب وثمر ويقال ويدخر. من ارظه قال اذا خرج من ارضه الادخار المقصود به هذا الظابط لاجل انه غير لا يتلف سريعا. لا يتلف سريعا. هذا المقصود. قال - 00:33:57

قد لا وهناك بعض النباتات قد لا تزيد ادخار على ثلاثة اشهر. وبعضها لا تزيد على ستة اشهر. لا المقصود انه ليس مما يسرع اليه الفساد ليس المقصود بان ستة اشهر او ثلاثة اشهر او كذا نعم نظام التلادات ما ما ليس تلادات اللي هي بتاعة حفظ - 00:34:21

كلفة خارجة عن المقصود به العلاج العيني. ثم النبي صلى الله عليه وسلم قال ربطها بالوسق وظبطها قال ليس بالخضروات زكاة. فيكفي البصل خظار ثمر يا اخوان اذا قصدوا به يقصدون ثمر التمر - 00:34:42

الفواكه هذه هي الاشياء العنبر هل البصل من الخضار ام من الثمار؟ الاشجار ام من من الحب؟ خضار خلاص من الخبر. ليسوا خضروات زكاة ايش فيها بطيخ؟ البذر البطيخ. حب - 00:35:16

حب قلنا لك حب. حب ما دام انه حب خليه يزاكركنه لكن انه هل هو يزرع ويجنى؟ لا البتاع نفسه اللي بيترزع اذا رجعنا للبطيخ يعني البطيخة - 00:35:47

ده عيد مزعوم بطيخ اهو بطيخ علشان بس ياخدوه منه لحد ما يسجل الملوخية. هذا بعد ما جناه يكون تملكه بعد ما جنى ليس ليس هو الاشياء السمسسم مثل السمسسم حب. ها؟ نعم. فهذا فيه حب يقال ويدخر - 00:36:17

او ليس كالسمسم اليوم المقصود الحبل اللي في البطيخة ده موزعه لنا البطيخ عشان يستخرجوه منه الحبل البطيخ لماذا لا ما فيش ما يطلعش فيه لحمة حلوة يا شيخ. الكاميرا كلها. اللب هذا. لا - 00:36:41

وفي ورشات ينقسمون ويشيلوا اللب البزرة لحاله كون الناس غيروا مثل الناس ياخذون البطيخ للركبة يعملوا مربع حولوه الى هذا خلق من تحويل الناس للصناعة. نتكلم عنه اصلا هل هو ما يستفاد منه يؤكل او لا؟ هل هو من الفواكه؟ لا يؤكل. لا يؤكل. الله اعلم. لا ادري. ابشر بل يحفظك الحب - 00:37:09

ايوة لكن البذر نفسه بيستخرج منه زيت المقصود هذا. حب. بس ما نقدرش نفسروه في المصانع ان انا اقدر افصله انا. لا اهلا ما اقدرش افصله. لكن بيفصلوه في المصانع بياخدوا لا ادري هذا ما اعرف. لا اعرفه. لكن ذكره - 00:37:38

البذور هذه ذكرها انها فيها زكاة. لكن كيف قضية استخراجها؟ الله اعلم ما ادري تحتاج واحد فلاخ استغريوه في المصانع انا بستغريه يعني انا الراجل طيب وقديما لما ما كان في مصانع كيف كانوا يعملوها - 00:38:09

كان في اكيد حاجات بدائية بستخرج - 00:38:26